

تونس في 12 فيفري 1986

من وزير التربية القومية

الى

- السادة مديري الادارة المركزية
- السادة المندوبين الحمبيين للتعليم الثانوي
- السادة رؤساء المصالح الجمبوية للتعليم الابتدائي
- السادة المتفقدون الجمبوين للتعليم الابتدائي
- السادة والسيدات رؤساء ورؤيسات معاهد التعليم الثانوي
- السادة والسيدات مديري ومديرات مدارس ترشيح المعلمين والمعلمات
- السيد مدير المعهد العمومي لعلوم التربية
- السادة والسيدات مديري ومديرات المباني الابتدائية

مشور عدد 80 / 21
صادر عن ادارة المعلمين

الموضوع : انتخاب ممثلين عن الموظفين داخل اللجان الادارية المتناففة الآتي ذكرها :

- متصرفو الحكومة (اللجنة الرابعة والعشرون)
- ملحقو الادارة (اللجنة الخامسة والعشرون)
- كتاب التصرف (اللجنة العاشرة)
- مستكتبو الادارة والراتون (اللجنة العاشرة عشر)
- الحساب (اللجنة الواحدة والعشرون)
- تقنيو المخبر والمحضرون والمحضرون المساعدون (اللجنة الثانية عشر)

المراجع : - الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤمن في 25 فيفري 1960 -
- الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤمن في 3 جوان 1968 .
- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤمن في 12 ابريل 1972 .

— / / —

وبعد وفاته شرف باعلامكم ان الانتخابات المتعلقة بتجديد اعنة اللجان الادارية المتناففة المشار اليها أعلاه ستجري يوم 10 جوان 1980 ولهذا الفرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل ممهد من معاهد التعليم الثانوي وبكل مندوبة للتعليم الثانوي وبالسلحة جمبوية للتعليم الابتدائي وبالادارة المركزية وبالتفقديات الجمبوية للتعليم الابتدائي وستجرى العمليات الاولية لهذه الاجراءات حسب التواريخ التالية :

- يوم 9 ماي 1980 : تعليق تائمات الناخبين .
- يوم 16 ماي 1980 : غلق سجل الاعترافات المتعلقة بقائمات الناخبين .
- يوم 23 ماي 1980 : غلق سجل الترشحات .

اما في خصوص تائمات الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر وبالاماكن التي يمارس بها الناخبون مهامهم فهي تضبط من طرقكم طبقا لامر عدد 131 لسنة 1972 المؤمن في 12 ابريل 1972 .

هذا ويجب اعلام المحنيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤمن في 25 فيفري 1960 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم اللجان الادارية المتناففة وتسييرها .

أولا : ينول حق الانتخاب للذين لم في حالة مباشرة، أما الذين لم في حالة الماق فانه يمكنهم أن يشاركون في الاقتراع في اليوم المعهود بالادارة المركزية أو بمراكز المصالح

الجمهورية ويمكن للناخبين ان يتحققوا من ترسم اسمائهم بالقائمات في الايام الخمسة الموالية لتعليقها وان يقدموا مطلبا في ذلك عند الاقتراع ، كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص الترسم المنوط بالقائمات الانتخابية في الاجل نفسه ويجب ان تتم هذه الاعتراضات لدى رئيس الفرع يوم 16 ماي 1980 على اتصنيع تدبير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانيا : يخول حق الترشح لعصيرية اللجنة المراد تجديدها كل المترشحين بالقائمات الانتخابية المعين بتونس واحوازها ما عدا المتعدين منهم برقسمة طويلة الامد او الذين نالهم حظ من الدرجة او رفت مواعيدهم من العمل بدون ان يتم لهم عفو او رفع العقاب حسب الترتيب التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

تحرس مطلب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة :
- الصنف ومكان العمل :
- اللجنة المراد ترشيحها :
- الامضاء .

توجه مطلب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن الطريق الادارية في ظرف مختوم تكتب عليه عبارة ("انتخابات المجلس الاداري المتناففة - الترشحات") قبل يوم 23 ماي 1980 وهو آخر اجل لتقديم الترشحات وسيقع اعلامكم بتائدة المترشحين بعد تقبيلها . يفتح مكتب الاقتراع مبدئيا من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بصوره انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثا : تجرى الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :
يسجل الناخب بكل وضوح على بطاقة الانتخابات التي تسلمها الادارة اسماء الاعضاء الذين سيتسع الاختيار عليهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتجاوز عددهم الاربعة وان زيد على ذلك تعتبر البطاقة ملمسنة .

تلوي الballot في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الادارة يوضع هذا الظرف في ارف آخر يسلم ايها من الادارة ويكتب عليه اسم الناخب وصفته ومركز عمله واسماعيله ويسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع ويحيى بقائمة الناخبين .

هذا وستحصل رئيس كل فرع بالباتات والظروف الازمة لعملية الاقتراع .

عند الانتهاء من عملية الاقتراع يوجه رئيس المحمد أو المركز المأذوف صحبة قائمة الاصناف الى ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ارف يكتب عليه (انتخاب المجلس الاداري المتناففة) .

والسلام %

وزير التربية القومية

محمد مزالسي